

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٠١ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٧ بإنشاء مكتب للشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٧/١١ بإنشاء مأمورية شهر الشهداء ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٨/١١ بإنشاء فرع توثيق الشهداء ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتياجه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/٧/١٦ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقاري بالشهداء مع فرع توثيق الشهداء بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم تحت مسمى (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالشهداء) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدن وقرى مركز شرطة الشهداء شهراً وتوثيقاً.

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٢٦

صدر في ٢٠١٧/٧/١٨

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم